



الحمد لله

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات  
القرار : ع109/د

تاريخ القرار: 24 نوفمبر 2014

## قرار

بتاريخ 24 نوفمبر 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع109/د في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة  
في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة

### من جهة

المدعى عليها: شركة  
في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة

### من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01/د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46/د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01/د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10/د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026/د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53/د المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عد54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 6 نوفمبر 2014 والمتضمن طلبها قول ما يقتضيه القانون في خصوص حصول العرض المروج من طرف 'تحت الاسم التجاري "ess7i7" على موافقة الهيئة من عدمها والتصريح بمخالفة المدعى عليها للاشهارات المتعلقة بالعرض وعدم احترامها لقرارات الهيئة وخاصة القرار عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 ثم اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة كالحكم بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه مع التصييص على النفاذ العاجل وبصرف النظر عن كل أوجه الطعن الممكنة.

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله .

#### من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن نوفمبر 2014 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت تحت عد148د وتضمنت تظلمها من تعمد شركة تسويق عرض لفائدة مشتركها تحت الاسم التجاري "ess7i7" مكنتهم بواسطته من التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في "1000% bonus" عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دينارات و"400% bonus" بالنسبة لكل عملية شحن أقل من 5 دنانير صالحة نحو جميع المشغلين لمدة 15 يوما بسقف 200 دينار شهريا اضافة الى اتصالات لا محدودة نحو رقم مفضل و 700 ميغا أنترنات صالحة لآخر الشهر عند استهلاك 10 دنانير، مشككة في حصول ذلك العرض على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات لتعارضه على مستوى الخصائص وعملية الاشهار مع التراتيب المنظمة لترويج العروض التجارية وخاصة قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها. وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص حصول العرض المتظلم منه على موافقة الهيئة من عدمها ومعاقبة ثم التصريح بمخالفة المدعى عليها للاشهارات المتعلقة بالعرض المذكور وعدم احترامها لقرارات الهيئة وخاصة القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 ثم الحكم بإيقاف ترووجه وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث و أعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت شركة تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات اللامشروعة التي أقدمت عليها والمتمثلة في ترويجها للعرض التجاري المسمى "ess7i7" بشكل مخالف للتراتب المنظمة للعروض التجارية ودون الحصول على موافقة الهيئة بالإضافة إلى خرقها للقواعد المنظمة لعملية إشهار العروض التجارية المنصوص عليها بالقرار عد54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 وانتهت الى طلب اتخاذ

التدابير الوقائية اللازمة لقول ما يقتضيه القانون في خصوص حصول عرض "ess7i7" على موافقة الهيئة من عدمها والتصريح بمخالفة المدعى عليها للشهادات المتعلقة بالعرض وعدم احترامها لقرارات الهيئة وخاصة للقرار عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 ثم اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة كالحكم بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه مع التصييص على النفاذ العاجل وبصرف النظر عن كل أوجه الطعن الممكنة.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نظيرين من المحضرين عدد 18291 وعدد 18297 المحررين من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أنور بن الحاج جلول بتاريخ 04 نوفمبر 2014، تضمن الأول معاينة ومضة إشهارية خاصة بالعرض "ess7i7" للمشغل على جريدة « \_ » « الصادرة بتاريخ 2014/11/4 لم تذكر بها سعر الدقيقة للمكاملة وتضمن الثاني معاينة لومضة إشهارية على قرص تتعلق بنفس العرض أعدها المشغل للبت عبر المحطات الإذاعية الخاصة دون أن تتضمن سعر الدقيقة للمكاملة.

## الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن إلى استصدار قرار وقتي يقضي بإيقاف تسويق العرض التجاري المروج من قبل شركة " تحت الاسم التجاري "ess7i7".

وحيث ثبت من المؤيدات المحتج بها أن المدعى عليها أقدمت فعلا على ترويج العرض المتظلم منه.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة، أن المدعى عليها تولت ترويج العرض المتظلم منه وفقا للخصائص المشار إليها أعلاه دون عرضه على الهيئة ودون الحصول على موافقتها طبقا لما تقتضيه التراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها خاصة بالأمر عدد 3026 لسنة 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والتي تفرض على المشغلين عرض مشاريع عروضهم لخدمات التفصيل على الهيئة والحصول على إذنها قبل تسويقها.

وحيث لا جدال أن في تعمد اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراتب في ترويج العرض التجاري موضوع الدعوى انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين لما ينطوي عليه ذلك العرض من امتيازات وتحفيزات من شأنها إكساب المدعى عليها امتيازا تنافسيا غير مشروع.

وحيث أن مواصلة ترويج العرض المتظلم منه ممن شأنه أن يرتب للعارضة أضرارا يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات ملبية على وضعيتها في السوق .

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطالب الرامي إلى إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى كان مبررا وحريا بالقبول .

## ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "ess7i7" بإيقاف العرض التجاري المروج تحت التسمية التجارية

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

